محافظة شمال سيناء
مديرية الطرق والنقل
الشئون الفنية

نموذج عقـــد مقـــاولـة

اسم الجهة :مديرية الطرق والنقل الموضوع :-
رقم العقد :- ( )
انه في يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :-
اسم الجهة :- مديرية الطرق والنقل
و يمثلها السيد / الوزير محافظ شمال سيناء بصفته/ محافظ شمال سيناء
ومقرها :- ضاحية السلام – العريش
وينوب عنه فى التوقيع السيد/ ..... بالتفويض رقم ٤٤٦ لسنه ٢٠٠١
" طـــرف أول "

اسم المقاول/ ..... بصفته : .....
بطاقة رقم / ..... سجل مدنى :.....
بطاقة ضريبية / / / صادره بتاريخ : / /
مأمورية ضرائب / ملف ضريبى رقم / / / /
ومقرها /
و ينوب عنه في التوقيع السيد/-------- بالتفويض رقم /--------
" طـــرف ثانى "

تمهيـــــــــــد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة..... للعام المالى / لتنفيذ عملية/
..... و التي فتحت مظاريفها يوم / /
و انتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاءه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه اقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها جنيه فقط ..... لاغير ٠
وتعتبر مستندات المناقصة و البت فيها جزءا لا يتجزء من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط و المواصفات الفنية و العطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين و الشروط الخاصة و العامة جزأ لايتجزءا من هذا العقد متمما لأحكامه ٠

البند الثانى

يلتـــزم الطـــرف الثـــانى بتنفيـــذ عمليـــة/ .....
خطة ..... طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذى يعد جزء لايتجزءا من هذا العقد وبقيمة إجمالية وقدرها .....
فقط ..... لاغير ٠
شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى /مسلم سالم جهامة وتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال (..... شهر) من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع الطبيعية ٠

البند الرابع

سدد الطرف الثانى للطرف الأول مبلغ وقدره ..... جنيه بموجب خطاب ضمان نهائى برقم ...../..... المؤرخ في ..../../..... الصادر من بنك ..... فرع ..... والسارى حتى ...../...../..... بواقع ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى و اعتماد محضر لجنة الاستلام النهائى من السلطة المختصة ٠

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥٪ من اجمالى الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد و يرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام الابتدائى وطبقا للكتاب الدورى رقم "٢ " المؤرخ فى ٢٠٠٥/٢/٦ الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية ٠

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل خلال ستون يوما مت تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول – يلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده والا التزم بان يؤدى للطرف الثانى تعويضا يعادل تكلفة التموين لقيمة المستخلص المعتمد بعد استنزال ماقد يكون مسددا للطرف الثانى من دفعات مقدمه عن كل مستخلص ٠ وذلك عن فترة التاخير التى تجاوز مدة الستين يوما المشار اليها وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى اليوم التالى لانتهاء الستين يوما ٠

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب كما يلى :_

- بواقع (٩٥٪) من القيمه المقررة للاعمال التى تمت فعلا مطابقه للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الوارده بالجدول كما يجوز بموافقة الطرف الاول صرف ال (٥٪) الباقيه نظير كتاب ضمان معتمد من احد البنوك المحليه ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول استلام المؤقت ٠
- بواقع (٧٥٪) من القيمه المقرره للمواد التى وردها للطرف الثانى لاستعمالها فى العمل الدائم التى يحتاجها العمل فعلا بشرط ان تكون مطابقه للشروط وموافقا عليها من الطرف الاول او مندوبه وان تكون مشونه بموقع العمل فى حاله جيده بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحه للتركيب الى ان يتم تركيبها ٠

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثانى الجزاءات المنصوصة عليها من مواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات و المزايدات صادر بالقانون رقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ ، ٨٣ ،٨٤ من لائحته التنفيذية ٠

البند الثامن

يلتزم الطرف الاول فى نهاية كل سنه تعاقديه بتعديل قيمه العقد وفقا للزياده او النقص التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنيه · فى تكاليف البنود محل التعديل والمحدده بكراسة الشروط والمواصفات وذلك وفقا للمعاملات التى قامت الطرف الثانى بتحديدها بعطائه وتم التعاقد على اساسها ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ·

البند التاسع

على المقاول إتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية و المحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص فى هذا العقد ·

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه و تقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشارى والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه

البند الحادى العاشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشئات الطرف الاول اثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى اتلاف اى شى يلزم باعادة الحال الى مكان عليه والا سيقوم الطرف الاول باصلاح التليفات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الادارية اللازم

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الاول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى الجهة ·

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى باخلاء محل العمل من المهمات و المخلفات فى ظرف عشرة ايام و التسليم الابتدائى للاعمال محل هذا العقد واذا اخل بذلك يقوم الطرف الاول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تامينه او مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة ·

البند الرابع عشر

يقر كلا من الطرفين بانه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختار له ، و تعتبر المراسلات و المكاتبات المرسلة من الطرف الاول الى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد ارسلها اليه بالعنوان اعلاه ، وفى حالة تغيره يتم اخطار الطرف الاول بخاب موصى عليه

البند الخامس عشر

لايجوز الطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا ·

البند السادس عشر

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم "٨٩" لسنه ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية و تعديلاتها ٠

البند السابع عشر

يضمن الطرف الثانى الاعمال موضوع هذا العقد لمدة (ثلاث سنوات)من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى ٠

البند الثامن عشر

تختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشا من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد ٠

البند التاسع عشر

الشروط الخاصة

١ - يلتزم الطرف الثانى بتعين مهندس مدنى حاصل على بكالوريوس هندسة له خبرة فى اعمال الطرق منها خمس سنوات على الاقل واذا قصر فى استخدامه او تعينة خلال ستة ايام من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع الغرامة وقدرها خمسون جنيها عن كل يوم لايتواجد فيها مهندس المقاول

٢ - يلتزم الطرف الثانى بتوفير وسيلة مواصلات مناسبة للمشرفين على العمل من قبل الطرف الاول فى موقع العمل وفى حالة عدم توافر السيارة يتم خصم مبلغ ١٠٠ مائة جنيه عن كل يوم لاتوجد فيه سيارة بناء على تقرير يقدمه جهاز الاشراف

٣ - صرف الدفعات الجارية حسب توافر الاعتمادات المالية للسنة المالية ...../.....

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت احداها الى للطرف الثانى الثانى للعمل بموجبها ٠

الطرف الاول الطرف الثانى

ملحوظة :-

تم افراغ مشروع هذا العقد بالصياغة القانونية التى اقرتها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ ٠